

من شروط المستجمر به ان يكون مباحاً) الطهارة - باب الاستنجاء

(م 55)

عبدالمحسن الزامل

مساء الحادي والثلاثون جاد الشارح رحمه الله في شروط ما يستجمر به ان يكون مباحاً. يعني فلو كان المستجمر به مناديل مغصوبة مثلاً او احجار مغصوبة قالوا لا يجزئ - [00:00:06](#)

وذلك ان الاستجمار بالاحجار ونحوها رخصة. ولا تستباح رخصة. للمعصية لا تستباح بها الرخص وعنه يصح وفaca للثلاثة رحمة الله عليهم. وهذا هو اختيار شيخ الاسلام واختاره ايضاً الموفق او ظاهر - [00:00:26](#)

الكلام وفق رحمه الله. وهذا هو الظاهر وهذا لا ملازمة بين ائمه بالغصب وبين زوال النجسة نجاسة قد زالت هو واثم بغضبه كسائر المسائل الاخرى المتعلقة والصلة في المكان المغصوب ونحو ذلك - [00:00:46](#)